

اعتماد أعلاف وأغذية حيوانية للاستيراد

وصف الخدمة

هي عملية اعتماد أعلاف وأغذية حيوانية وإدراجها ضمن قوائم المواد المسموح باستيرادها للدولة وتشمل المواد التالية: (أعلاف حيوانية مصنعة /الإضافات العلفية/ المكملات الغذائية/ أغذية حيوانات الرفقة / أغذية حيوانات غير داخلية في السلسلة الغذائية/ أغذية ومكملات غذائية لنحل العسل /أغذية أحياء مائية مصنعة/ أغذية أحياء مائية غير مصنعة) لغايات السماح بالاستيراد وفق الشروط المعمول بها في هذا الشأن

إجراءات الخدمة

المستندات المطلوبة

- متطلبات الأعلاف الحيوانية المصنعة والإضافات العلفية والمكملات الغذائية 1. الوكالة / الاتفاقية / بين الشركة المصنعة والوكيل المحلي الاماراتي سارية المفعول.
- 2. شهادة الممارسة الجيدة للتصنيع او ما يعادلها صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ وسارية المفعول.
- 3. شهادة التداول الحر او ما يعادلها للمستحضر صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ وسارية المفعول.
- 4. البطاقة التعريفية للمستحضر الصادرة من الشركة المصنعة تستوفي كافة البيانات الاتية:
- - الاسم التجاري للمستحضر - مكونات المستحضر وكمياتها - الحيوانات المستهدفة - اسم وعنوان الشركة المصنعة - ظروف التخزين
- - دواعي الاستعمال - موانع الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات (ان وجدت) - رقم التشغيل وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء - عبارة للاستعمال البيطري فقط او للاستخدام الحيواني فقط
- - في حالة الأعلاف يذكر (أعلاف حيوانية مصنعة)، وفي الإضافات العلفية يذكر (إضافات علفية حيوانية) وفي المكملات الغذائية يذكر (مكملات غذائية حيوانية)
- - الوزن او الحجم الصافي
- 5. شهادة تحليل المستحضر صادرة من الشركة المصنعة
- 6. شهادة من الشركة المصنعة تفيد بخلو المستحضر من مشتقات الخنزير واي مواد ضارة اخري وان المنتج امن على الحيوان والبيئة
- 7. شهادة من الشركة المصنعة بشأن التقيد بالحدود القصوى للسموم الفطرية في المستحضر وفقاً للمواصفة الإماراتية UAE.S GSO 841:1997
- 8. في حال احتواء المستحضر البيطري علي مصدر بروتين حيواني يجب احضار شهادة صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ توضح الاتي:
- - نوع الحيوان والجزء المستخدم منه ومصدره. - ان المنتجات الحيوانية المستخدمة في تصنيع المنتج مأخوذة من حيوانات مفحوصة قبل وبعد الذبح.
- ان المنتج وارد من دولة / منطقة خالية من مرض إنفلونزا الطيور في حال احتواء العلف على لحوم الدواجن ومنتجاتها
- أو انه قد تمت معالجة المنتج حرارياً على درجة حرارة 70 °م لمدة 30 دقيقة على الأقل أو ما يعادلها.
- - ا لمنتج وارد من دولة لم يسجل بها مرض جنون البقر أو انها مصنفة ذات مخاطر مسيطر عليها او ذات مخاطر مهملة بالنسبة لمرض جنون البقر
- (في حال احتواء تركيبة العلف على اللحوم البقرية)، شريطة عدم استخدام هذه العلف في تغذية الحيوانات المجترة.
- - لم يتم تغذية الحيوانات على علائق تحتوي على مساحيق لحوم وعظام وغيرها من المشتقات الحيوانية التي مصدرها الحيوانات المجترة ما عدا الحليب وبدائله.
- 9. في حال ان المستحضر البيطري يحتوي على مواد تحتوي على أو منتجة من كائنات معدلة جينياً يجب احضار البطاقة التعريفية مذكور فيها الاتي: (معدلة وراثياً)
- تحت المكونات بنفس حجم الخط ولكن بلون مختلف، وفقاً للمواصفة الإماراتية رقم UAE.S/GSO 2142:2011
- 10. شهادة تحليل المستحضر من مختبر معتمد بدولة الامارات العربية المتحدة في حال كان المستحضر يستهدف الخيول
- متطلبات أغذية أحياء مائية مصنعة: 1. شهادة التداول الحر او ما يعادلها للمستحضر صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ وسارية المفعول.

- 2. البطاقة التعريفية للمستحضر الصادرة من الشركة المصنعة تستوفي كافة البيانات الآتية:
- - الاسم التجاري للمستحضر - مكونات المستحضر وكمياتها - الحيوانات المستهدفة - اسم وعنوان الشركة المصنعة - ظروف التخزين - دواعي الاستعمال
- - موانع الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات (ان وجدت) - رقم التشغيل وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء - عبارة للاستعمال البيطري فقط او للاستخدام الحيواني فقط
- - في حالة أعلاف السمك المصنعة يذكر fish feed - الوزن او الحجم الصافي
- 3. شهادة من الشركة المصنعة تفيد بخلو المستحضر من مشتقات الخنزير واي مواد ضارة اخري وان المنتج امن على الحيوان والبيئة
- 4. شهادة من الشركة المصنعة بشأن التقيد بالحدود القصوى للسموم الفطرية في المستحضر وفق المواصفة الإماراتية UAE.S/GSO 841:1997
- 5. شهادة تحليل المستحضر صادرة من الشركة المصنعة
- 6. في حال احتواء المستحضر البيطري علي مصدر بروتين حيواني يجب احضار شهادة صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ توضح الآتي:
- - نوع الحيوان والجزء المستخدم منه ومصدره. - ان المنتجات الحيوانية المستخدمة في تصنيع المنتج مأخوذة من حيوانات مفحوصة قبل وبعد الذبح.
- - ان المنتج وارد من دولة / منطقة خالية من مرض إنفلونزا الطيور في حال احتواء العلف على لحوم الدواجن ومنتجاتها
- أو انه قد تمت معالجة المنتج حراريا على درجة حرارة 70 °م لمدة 30 دقيقة على الأقل أو ما يعادلها.
- - ا لمنتج وارد من دولة لم يسجل بها مرض جنون البقر أو انها مصنفة ذات مخاطر مسيطر عليها او ذات مخاطر مهملة بالنسبة لمرض جنون البقر
- (في حال احتواء تركيبة العلف على اللحوم البقرية).
- - لم يتم تغذية الحيوانات على علائق تحتوي على مساحيق لحوم وعظام وغيرها من المشتقات الحيوانية التي مصدرها الحيوانات المجترية ما عدا الحليب وبدائله.
- 7. في حال ان المستحضر البيطري يحتوي على (مواد تحتوي على أو منتجة من كائنات معدلة جينيا) يجب احضار البطاقة التعريفية مذكور فيها الآتي: (معدلة وراثيا)
- تحت المكونات بنفس حجم الخط ولكن بلون مختلف وفقاً للمواصفة الإماراتية UAE.S/GSO 2142:2011
- متطلبات أغذية أحياء مائية غير مصنعة لا توجد مرفقات مطلوبة
- متطلبات أغذية حيوانات الرفقة (قطط وكلاب) 1. شهادة التداول الحر او ما يعادلها للمستحضر صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ وسارية المفعول.
- 2. البطاقة التعريفية للمستحضر الصادرة من الشركة المصنعة تستوفي كافة البيانات الآتية: - الاسم التجاري للمستحضر - مكونات المستحضر وكمياتها
- - الحيوانات المستهدفة - اسم وعنوان الشركة المصنعة - ظروف التخزين - دواعي الاستعمال
- - موانع الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات (ان وجدت) - رقم التشغيل وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء - عبارة للاستعمال البيطري فقط او للاستخدام الحيواني فقط
- - في حالة أغذية حيوانات الرفقة يذكر pet food only - لوزن او الحجم الصافي
- 3. شهادة تحليل المستحضر صادرة من الشركة المصنعة.
- 4. في حال احتواء المستحضر البيطري علي مصدر بروتين حيواني يجب احضار شهادة صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ توضح الآتي:
- - نوع الحيوان والجزء المستخدم منه ومصدره - ان المنتجات الحيوانية المستخدمة في تصنيع المنتج مأخوذة من حيوانات مفحوصة قبل وبعد الذبح
- -ان المنتج وارد من دولة / منطقة خالية من مرض إنفلونزا الطيور في حال احتواء العلف على لحوم الدواجن ومنتجاتها
- أو انه قد تمت معالجة المنتج حراريا على درجة حرارة 70 °م لمدة 30 دقيقة على الأقل أو ما يعادلها
- - ا لمنتج وارد من دولة لم يسجل بها مرض جنون البقر أو انها مصنفة ذات مخاطر مسيطر عليها او ذات مخاطر مهملة بالنسبة لمرض جنون البقر (في حال احتواء تركيبة العلف على اللحوم البقرية)
- 5. في حال ان المستحضر البيطري يحتوي على (مواد تحتوي على أو منتجة من كائنات معدلة جينيا)
- يجب احضار البطاقة التعريفية مذكور فيها الآتي: (معدلة وراثيا) تحت المكونات بنفس حجم الخط ولكن بلون مختلف وفقاً للمواصفة الإماراتية UAE.S/GSO 2142:2011
- متطلبات اعتماد أغذية الحيوانات الغير داخلية في السلسلة الغذائية شهادة صحية بيطرية تفيد بالآتي:
- - أن الحيوانات واردة من منشآت مسجلة لدى السلطة المختصة وتحت الاشراف البيطري الحكومي.

- - أن المنتجات من حيوانات لم يتم قتلها كجزء من برنامج التخلص من الأمراض الوبائية والمعدية.
- - تم فحص الحيوانات مصدر المنتجات وكانت خالية من أية أعراض للأمراض وبائية أو معدية.
- - ان يكون المنتج مخصص للاستهلاك الحيواني. - نوع الحيوان والجزء المستخدم منه ومصدره.
- - في حال كان المنتج يحتوي على بروتين من أصل دواجن ان يكون المنتج وارد من دولة / منطقة خالية من مرض إنفلونزا الطيور
- او قد تمت معالجة المنتج حراريا على درجة حرارة 70 °م لمدة 30 دقيقة على الأقل أو ما يعادلها.
- - في حال كان المنتج يحتوي على بروتين من أصل بقرى ان يكون ا لمنتج وارد من دولة لم يسجل بها مرض جنون البقر
- أو انها مصنفة ذات مخاطر مسيطر عليها او ذات مخاطر مهملة بالنسبة لمرض جنون البقر.
- متطلبات اعتماد أغذية ومكملات غذائية لنحل العسل 1، شهادة التداول (البيع) الحر سارية المفعول للمنتج صادرة من الجهة المختصة ببلد المنشأ
- 2. شهادة من الشركة المنتجة أو المصدرة تفيد بأن المادة لا يدخل في تركيبها أي مواد معدلة وراثيا
- كما لم يستعمل خلال عملية إنتاجها أية مواد ناتجة من كائنات محور وراثيا للغذاء أو المكمل الغذائي
- 3. شهادة من الشركة المنتجة او المصدرة تفيد بأمان المنتج من التأثير على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة
- 4. النشرة الفنية تبين تركيب المادة ومواصفاتها واستخداماتها
- 5. نسخه من ملصق عبوة المنتج الأصلي ببلد المنشأ باللغة الإنجليزية ومترجم للغة العربية ترجمة قانونية
- 6. خطاب تفويض من الشركة المنتجة والمصدرة بعدم الممانعة من تداول المنتج في الدولة

مدة إتمام الخدمة

- 5 أيام

قنوات تقديم الخدمة

تطبيق وزارة التغير المناخي والبيئة

الموقع الإلكتروني لوزارة التغير المناخي والبيئة

رمز الخدمة

122-001-023-000